

الاجبان البيضاء المستوردة ضمن عيوأت اخرى أو اصطاؤها سمأت تعريف اخرى ولاي سبب كان.

المادة الرابعة:

يجب أن تتوافر في الاجبان البيضاء عند استيرادها الشروط التالية:

- ١ - ان تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية رسمية متفق عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر.
- ٢ - ان تكون مطابقة للمواصفة القياسية اللبنانية المعنية.
- ٣ - ان تكون بطاقة المعلومات البنائية مطابقة للمواصفات للبنائية المعنية ولما هو محدد في القرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦ المتعلق بتنظيم سمات تعريف محترجات جميع عيوأت الحليب ومشتقاته وحفظه.

- ٤ - ان تكون العبوة مصنوعة من مواد مسموح باستعمالها عالميا، وخالية من الغيوب وصالحة لحفظ الاجبان.

المادة الخامسة:

في حال بيع الاجبان البيضاء بالمفرق، فان بطاقة المعلومات البنائية يجب أن تظهر على العيوأت وعلى الارعية الحاوية للمنتج عن بائع المفرق.

يجب خاص ان تظهر بوضوح وبشكل خاص المعلومات التالية: نوع الجبنة - تاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء - المصنّع (أو الرقم/ الرمز المعتمد رسميا) - بلد المنشأ.

المادة السادسة:

يتم الاحتفاظ بجميع المستندات التي تخص البضاعة لمدة ٦ أشهر بعد انتهاء صلاحية المنتج.

قرار رقم: ١/٤٩٧

تنظيم استيراد وتوضيب وبيع

الاجبان البيضاء

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

وتسهيلا لاعمال استيراد وتصدير الاجبان البيضاء ومنعا للغش وحفاظا على الصحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعريف الاجبان البيضاء:

ان الاجبان البيضاء المقصودة بهذا القرار هي التالية:

حلو، دويل كريم، عكاوي، عكاوي مخمر (تشيكى)، مشئلة، مجدولة، بلغاري، ومثيلاتها من الاجبان البيضاء.

المادة الثانية:

يجب أن تكون الاجبان البيضاء المستوردة معبأة في عيوأت افراية لا يتعدى وزنها الصافي الـ ١٦ كلغ على ان تكون هذه العيوأت مقللة بإحكام تام، وكذلك الامر بالنسبة الى الاجبان البيضاء المصنعة محليا.

المادة الثالثة:

يمنع منعا باتا إعادة تعبئة وتوضيب

المادة السابعة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم ١/٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ «تنظيم استيراد وبيع وتوضيب بعض الاجبان البيضاء».

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة التاسعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١٠/٩/٢١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

